.

وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

قال القاضي هذا المعول عليه في المذهب .

واقتصر عليه في المغنى .

قال الزركشي هذا المذهب كما قال الخرقي .

واختاره الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما في العتق .

قال بن عقيل فيه هو ظاهر المذهب .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم إلا في العتق والكتابة والتدبير .

وصححه الناظم وغيره في غيرها .

وعنه في النكاح والرجعة والعتق أنه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين .

وعنه في العتق أنه يقبل فيه شاهد ويمين المدعى .

وجزم به الخرقى وناظم المفردات .

واختاره أبو بكر وبن بكروس قاله في تصحيح المحرر .

وهو من مفردات المذهب .

واختلف اختيار القاضي فتارة اختار الأول وتارة اختار الثاني .

قال القاضي في التعليق يثبت العتق بشاهد ويمين في أصح الروايتين .

وعلى قياسه الكتابة والولاء نص عليه في رواية مهنا .

قال الزركشي ومنشأ الخلاف أن من نظر إلى أن العتق إتلاف مال في الحقيقة قال بالثاني كبقية الإتلافات .

ومن نظر إلى أن العتق نفسه ليس بمال وإنما المقصود منه تكميل الأحكام قال بالأول وصار ذلك كالطلاق والقصاص ونحوهما انتهى .

وأطلق الخلاف في العتق والكتابة والتدبير في المحرر والرعايتين والحاوى والفروع